المركز الجامعي مغنية

معهد الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مقياس: تاريخ النظم القانونية موجه لطلبة سنة أولى جذع مشترك

المحاضرة 06

النظم القانونية في بلاد الاسلام(الجزء01)

من إعداد الاستاذة: بكارة فاطيمة الزهراء

السنة الجامعية:2025/2024

مقدمة

إن الدراسة التاريخية للنظم الإسلامية تدعونا إلى معرفة نشأة الدولة الإسلامية التي أسسها الرسول- صلى الله عليه وسلم- بعد هجرته من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة. فالحياة العربية قبل البعثة المحمدية كانت تسودها الجاهلية و الصراعات القبلية و العصبية و الظلم و انتهاك الحقوق والحريات و اللامساواة، فلم يكن هناك نظام قانوني و لا تنظيم قضائي و لا أنظمة تنظم الدولة و تحدد أركانها و مبادئها و إنما كان سلطان القوة هو السائد. إلا بعد ابعث الله عز وجل نبيه محمد صلى الله عليه وسلم رحمة و هداية للعالمين و أوحى إليه القرآن العظيم ليحكم بين الناس بالحق لقوله تعالى:

"وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (48)" سورة المائدة الآية 48

التنظيم السياسي و الإداري والمالي

أولا: النظام السياسي: إن النظام السياسي عبارة مجموعة من القواعد الأساسية تحدد كيفية الحكم ومكانة كل الهيئة الحاكمة و المحكومة بالنسبة للأخرى، وما يجب على كل منهما تجاه الآخر، وفقا لما جاء في نصوص الشرع من أحكام كليه بهذا الشأن، فالله تعالى أوجب علينا أن نتحاكم إلى ما أنزل إلينا، وأن نحكم به، لذا فقد وجب على المسلمين أن ينصبوا عليهم حكومة تقيم فيهم أمر الله ويتعبد أفرادها بإقامة الحكم طبقا بما أنزله الله مثل ما يتعبدون الصلاة و الصوم.

وإذا حكم طبقا لشريعة الإسلامية وجب أن تكون الحكومة إسلامية، يؤمن أفردها جميعا بالمبادئ التي يقوم عليها الحكم ويحرصون على العمل بها وفقا للمنهج الإسلامي، بالتالي فهموم السياسة الاسلامية مرتبط بالشرعية و التي تهتم بمعالجة عدة أمور وهي كما يلي:

1-الاهتمام بقضايا المجتمع.

2-الاهتمام بمعالجة الأمور و إصلاحها، مما يشكل سعيا واهتماما لهموم الناس.

3-الاهتمام ببث التأييد و وحيازة الدعم لدى الناس ودفعهم للعمل.

فهذه المؤشرات تدل على أن الاسلام هو نظام سياسي قادر على قيادة الأمة وتنظيم سلطانها، بما يحقق مصالح الدين والدنيا في ظل الإسلام.

مدلول السياسة في الدولة: تتمثل في النقاط التالية:

1- تقرير الأحكام والقواعد المرجعية ، التي تهيمن على حياة الأمة، وفكرها السياسي و الاقتصادي والاجتماعي، والمنهج الفلسفي الذي تعتنقه الدولة في ممارسة أنشطتها الداخلية و الخارجية.

2- تنظيم شؤون السلطات الحاكمة على المستوى التشريعي والتنفيذي و القضائي.

3- أن يكون تقرير الأحكام وتنظيم اعمال السلطات، هدفه خدمة مصالح الناس وعدم الفصل بين الدين والدنيا.

الدلالات السياسية في العهد النبوي: يتم اختيار و اعلان تنصيب إمام الأمة ورئيس الدولة ، وقبوله أو رفضه عن طريق البيعة ، وقد كانت البيعة تقليدا إسلاميا عمل به الرسول صلى الله عليه وسلم و تتمثل في البيعة الأولى و الثانية، وكذلك بيعة الشجرة، وهذا يدل على إقرار الإسلام هذا المبدأ، وكذلك من الدلالات السياسية في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم هو نهجه الشورى وهذا امتثالا لأمر الله تعالى :"

وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (159) سورة آل عمران

فالرسول صلى الله عليه وسلم كان أفضل مثل في أخذ بالنظام الشورى في حكمه فهي ضمانة لعدم مخالفة القانون أو الانحراف عن السلطة.

الدلالات السياسية في العهد الخلفاء الراشدين:

الخُلَفاءُ الرَّاشِدون هو مصطلح يشير إلى **الخلفاء** المسلمين الأوائل الذين تعاقبوا على إمارة المسلمين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بما عُرف بالخلافة الراشدة، وتتمايز عن خلفاء الدولة الأموية، وتتفق الآراء على أن تلك الفترة هي 30 عاما (11 هـ - 41-هـ) (، واشتمالها على خلافة كل من أبي بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، والحسن بن علي بن أبي طالب، كانت المدينة المنورة عاصمتهم إلى ان اتخذ علي بن أبي طالب الكوفة عاصمة له. توسعت في عهودهم انتشار الإسلام إلى خارج حدود شبه الجزيرة العربية.

شروط تولي الخلافة: تتمثل فيمايلي:

1- **الشروط العامة:** هي الشروط المتفق عليها من جمهور الفقهاء والواجب توافرها في الخليفة:

- أن يكون مسلما ويدين بالإسلام ومعروف عنه ذلك.
- أن يكون حرا وليس عبدا

- بالغا غير صبي أهلية الاداء والوجوب معا.
- أن يكون عاقلا سليم العقل غير مجنون و سليم من الناحية الجسدية.
- الذكورة يجب أن الخليفة رجلا وليس مرأة.

2- الشروط الخاصة: اختلف حولها العلماء، ولكن يمكن ذكر الشروط المجمع عنها وهي:

- العدالة
- العلم(عالم بالاحكام الشرعية ومن أهل الاجتهاد)
- الرأي(المفضي إلى سياسة أمور الرعية على أساس تفضيل المصلحة الجماعية).
- الشجاعة: (في السلم والحرب لحماية الاسلام من العدو)
- أن يكون الخليفة من العلويين (بالنسبة للشيعة) أو من العرب القرشيين (بالنسبة للجماعة أو من عامة المسلمين (بالنسبة للخوارج).

النظام الإداري في الإسلام

أولا: النظام الإداري على المستوى المركزي: سوف نتطرف فيه إلى نظام الوزارة ثم نظام الدواوين، وفي الأخير نظام الكتابة والحجابة و التفتيش

أ- **نظام الوزارة:** عرفت كلمة وزارة أو وزير في العهد الأول لدولة الإسلام، وقد وردت معاني أخرى لكلمة وزير في مواضيع متعددة ومناسبات مختلفة ، فكان الوزير في عهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم يعني المستشار ولقب أبو بكر الصديق رضي الله عنه بوزير النبي عليه الصلاة والسلام أي مستشاره ، واستعمل هذا المعنى أيضا في العهد الأموي فكان أصحاب الآراء من مستشاري الخليفة يقومون مقام الوزراء و يمارسون منصب الوزير دون إطلاق اسم وزارة ولا اسم وزير حتى وصول العباسيين إلى الحكم أين أنشؤا منصب الوزير بصفة رسمية . ومنذ ذلك أصبحت كلمة الوزير مستعملة في الإدارة الإسلامية.

ب- **نظام الدواوين:** الديوان معناه دفتر أو سجل، وقد اطلق اسم الديوان من باب المجاز على المكان الذي يحفظ فيه الديوان، وأول من وضع الديوان هو عمر بن خطاب رضي الله عنه وهو سجل للمسلمين الذين يستحقون العطاء بيت مال المسلمين، كما وضع ديوان الإنشاء لحفظ الوثائق الرسمية. وتعددت الدواوين في عهد الأمويين(ديوان الجند- ديوان الغنائم-ديوان الخاتم...) و العباسيين(ديوان الزمام أي المراقبة- ديوان المظالم- ديوان السر ...) .

ت- **نظام الكتابة والحجابة و التفتيش:** -

- **نظام الكتابة:** حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم يختار من الكتاب أحيانا بن أبي طالب رضي الله عنه أو زيد بن ثابت. وقد تطور هذا النظام عندما اتسعت رقعة الدولة الاسلامية، حيث عين على رأس كل ديوان كاتب تساعده مجموعة من الموظفين في الشؤون الخاصة بديوانه.

- **نظام الحجابة:** فقد كانت وظيفة الحاجب تقتصر على تنظيم مقابلات الخليفة أو استقبال الناس الذين يريدون مقابلته.
- **نظام المراقبة:** هو نظام التفتيش أو المحاسبة، أنشأه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما اتسعت رقعة الخلافة الإسلامية لمحاسبة الولاة، وقد استمر العمل بهذا في عهد الدولتين الأموية و العباسية.

ثانيا: النظام الإداري على المستوى الإقليمي:

أ- **نظام العامل والوالي و الأمير:** كانت الدولة الإسلامية منظمة إداريا في عدة أقاليم وكان الإقليم برئاسة أحد أعوان أو مساعدي الخليفة يطلق عليه اسم العامل أو الوالي أو الأمير، وهؤلاء الأعوان لا يباشرون صلاحياتهم في الإقليم إلا بعد تعيينهم من طرف السلطة المركزية، وكانت الطريقة المتبعة لتعيين العمال هي الكتابة في الصدر الأول عهد النبي محمد (ص) و عهد الخلفاء الراشدين. يتولى هؤلاء الاعوان صلاحيات عديد وهي :

- **في الامور الدينية:** إقامة الصلاة بالمسلمين.
- **في المسائل المالية:** جمع جباية الزكاة و تقسيمها بين المسلمين.
- **في الشؤون القضائية :** إقامة العدل و الفصل في النزاعات وذلك تحت رعاية الحكومة المركزية ورقابتها.

ب- نظام الإمارة: هي تخصيص إقليم من أقاليم الدولة الاسلامية أو مصلحة من المصالح العامة بالتعيين أصلا و بالاستيلاء استثناء، وقسم العلماء الإمارة إلى نوعين:

- **الامارة الخاصة:** هي تدبير الجيش والدفاع عن كيان الدولة، فلايتدخل الأمير في الأمور القضائية و الشرعية والمالية.
- **الامارة العامة:** فهي التي تعنينا لأنها تحمل المعني السياسي و الاداري ، ويفرق العلماء فيها بين إمارة الاستكفاء و إمارة الاستيلاء.

- إمارة الاستكفاء: يمثل هذا النوع من الإمارة الموظف أو المنفذ أو الامير، الذي يتولى الإمارة بموجب عقد اختياري أي برضا الخليفة و اختياره، وتتعدد اختصاصاته منها: النظر في تدبير الجيوش و توجيههم، إقامة الحدود بالعدل و الحق، تسيير الحجيج، قبض الجباية و الصدقات وغيرها.
- إمارة الاستيلاء: هذا النوع من الإمارة يمثلها حاكم الإقليم الذي يستقل عن حكومة المركزية في جميع الأمور، وتعقد هذه الامارة في حالة الاستعجال حتى لا تسال دماء المسلمين أو عنما يستولي الامير بالقوة على البلاد .

ث- نظام السلطنة أو الملك: ظهر هذا النظام إبان العهد العباسي الثاني عندما ضعف الخليفة و تلاشي سلطته في الدولة، فنشأ نظام الملك و السلطنة نتيجة ظروف سياسية معينة، ففي بادئ الأمر كان السلطان لقبا لوزراء

الدولة العباسية يلقبون به على سبيل التفخيم بأمر من الخلفاء، ثم صار بعد ذلك لقبا للملوك العثمانيين والأتراك وغيرهم من المماليك، واعتبار السلطان هو الحاكم الفعلي للبلاد يتمتع بجميع الاختصاصات ماعدا المتعلقة بالجانب الروحي و الديني.

النظام المالي في الإسلام

نوجز النظام المالي في الدولة الاسلامية في: نظام بيت المال و الموارد المالية وكذا نظام النقود

أولا: نظام بيت المال: يرجع ظهور بيت المال إلى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة وقد بلغ تطوره التام في عهد العباسيين في القرن 09 م. ولفظ النال لم يستخدم إلا في غزوة بدر وهو نظام اقتصادي يمكن تشبيهه بما يعرف اليوم بوزارة المالية والاقتصاد. وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب استكمل وجوده وتحددت اختصاصاته أين عمل على ضبط موارده ونفقاته.

1- **موارد بيت المال:** هي عبارة عن واجبات يلتزم بها رعايا الدولة الاسلامية مقابل تمتعهم بالحقوق و الحماية و الأمن، ومواردها كثيرة و متنوعة تتمثل فيما يلي:

- **الزكاة:** تستعمل كلمة الزكاة بالمعنى الشرعي، للمال الواجب إخراجه، وهو: (حق معلوم)، وتسمى الزكاة أيضا صدقة فهي عبادة لأنها ركن من أركان الاسلام وهي مفروضة بإجماع المسلمين، وفرضها بأدلة من الكتاب والسنة، وإجماع المسلمين، فمن القرآن ﴿وآتوا الزكاة﴾، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ٤٣﴾] البقرة 43.

كما تعتبر الزكاة ضريبة لأنها تفرض على المسلمين في حالة بلوغ النصاب المقرر شرعا و مرور سنة على الأقل عن ملكية الأموال. وتنصب هذه الضريبة على العقارات (تساوي عشرة الغلة مثل الزرع و الثمار الخارجة من الأرض و مسقية من المطر/ ونص العشر أي5/1 وهنا في حالة إذا كانت الغلة ناتجة عن أرض يسقيها المزارع بنفسه) ، أما ضريبة عن المنقولات(تكون مقدر ربع العشر 2.5% من مجموع المال المخصص للتجارة بعد الجرد السنوي).

- **الغنيمة:** هو كل ما أخذ من الكفار بقوة الخيل والركاب أو ما يقوم مقامهما في كل زمن، ويدخل في الغنيمة سلاح العدو وعتاده والحيوان من خيل وماشية وذهب وفضة وكل ما يصلح من متاع الدنيا حتى الخيط والإبرة. وحكمها توزع علي المجاهدين كلٍ على قدر مساهمته وعدته وعتاده، وحلل الله تعالى الغنائم الحربية للمسلمين، وجعلها من نصيب الرسول حصراً في أوّل الأمر وذلك بموجب الآية الكريمة **(يَسْأَلُوَنَكَ عَنِ الأَنْفالِ قُلِ الأَنْفالُ لِلّهِ والرَّسُولِ فاتَّقُوا اللَّهَ وأَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ وأَطِيْعُوا اللَّهَ ورَسُولَهُ إنْ كُنْتُمْ مؤْمِنِين (الآية 01 : سورة الانفال)** ونزلت بعد ذلك آية التخميس التي تقول: **(واعْلَمُوا أَنَّما غَنِمتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنّ للّهِ خُمْسَهُ ولِلرَّسُول ولِذي القُرْبَى واليَتامَى والمَساكِيْنِ وابَّنِ السَّبِيْلِ) الاية 41: سورة الانفال.**

- **العشور**: مَا يُفْرَضُ عَلَى أَمْوَال أَهْل الذِّمَّةِ الْمُعَدَّةِ لِلتِّجَارَةِ، عِنْدَ دُخُولِهِمْ بِهَا إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ . ومن أمثلته تُؤْخَذُ الْعُشورُ مِنْ تِجَارَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ دُخُولِهِمْ بِهَا إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ . ومن شواهده قول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : "إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ ." أبو داوود :3046.
- **الخراج والجزية: الخراج هو ما يفرض على الأراضي التي فتحها المسلمون عنوة و أبقوها في أيدي أهلها مقابل مقدار معين من المحاصيل الزراعية كثلث الغلة أو نصفها أو مبالغ من أموالهم حسب الاتفاق المفروض، وعليه الخراجيعتبر ضريبة عقارية تكون على الأراضي فقط.**

أما الجزية ما يعطيه أهل الذمة من المال، في مقابل حمايتهم والدفاع عنهم. والجمع الجزى، وهي فعلة من الجزاء؛ ومنه الحديث: ليس على مسلم جزية؛ أراد أن الذمي إذا أسلم أعفي من الجزية، أعفى الإسلام من أداء الجزية النساء والصبيان والمساكين والرهبان وذوي العاهات، فلا تجبى الجزية من امرأة ولا فتاة، ولا صبي، ولا فقير، ولا شيخ، ولا أعمى، ولا أعرج، ولا راهب، ولا مختل في عقله. بل زاد الإسلام فتكفل بالإنفاق على من شاخ وعجز من أهل الذمة. الجزية كانت غالباً مبلغ ثابت كان يُقدَّر حسب حالتهم الاقتصادية.

- الأموال التي تؤول إلى بيت المال بصفة استثنائية: ويمكن تقسيمها إلى نوعين :

- الأموال التي ليس لها مستحق:

-الاموال التي لا وارث لها.

-اللقطة: وهي الشيء الضائع الذي لايوجد له صاحب.

- الاموال التي تستخرج من المعادن والبحار.

2- نفقات بيت المال: ان الأموال والضرائب التي تدخل بيت المال أو الخزينة العامة للدولة في العصر الحديث توزع إما على مرافق الدولة الإسلامية (تتمثل في إنشاء و إصلاح كل شيء ذي منفعة عامة، صيانة البقاع المقدسة، شراء و اعداد المعدات الحربية، تنظيم السجون) أو على الأشخاص المستحقين وينقسمون إلى فئتين:

الفئة الأولى: أهل النصر و الجهاد والفاتحين و الجنود وذو الحاجات و ذو الولايات كالولاة و القضاة و العلماء.

الفئة الثانية: وهم الفقراء و المساكين وعابري السبيل...

نظام النقود

عرف المسلمون تنظيم النقود ابتداء من **عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان**، و انشئت أول دار سكة لطبع النقود الورقية و العملة المعدنية في عهده ، والذي يشرف على سك العملة يسمى" ناظر السكة" وهذا المنصب أنشأه الخليفة هارون الرشيد ويساعد في ذلك عمال دار السكة: السباكون- الضرابون- الناقشون.

وأنواع العملات التي كانت تطبعها دار السكة ثلاثة أنواع هي :

1- الدينار: وهو وحدة العملة الذهبية، والدينار لفظ لاتيني مشتق من كلمة DENI أي عشرة، وهذه عملة متداولا لدى البيزانطيين.

2- الدرهم: هو وحدة العملة الفضية، و أصله مشتق من كلمة "دراخمة" وهو وحدة وزن ونقد كانت متداولة عند الفرس.

3- الدونق او الفلس: وهو وحدة العملة النحاسية ، أصله كلمة فارسية و استعملها المسلمون أيضا.